

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، 16-17 أبريل/نيسان 2020

World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي



البند 9 من جدول الأعمال

WFP/EB.1/2020/9-E

مسائل أخرى

للعلم

التوزيع: عام

التاريخ: 23 يناير/كانون الثاني 2020

اللغة الأصلية: الإنكليزية

*أعيد إصدارها لأسباب فنية في 15 أبريل/نيسان 2020

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>).

مبادئ توجيهية للزيارات الميدانية التي تقوم بها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وللزيارات الميدانية المشتركة التي تقوم بها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيدة H. Spanos

أمينة المجلس التنفيذي

شعبة أمانة المجلس التنفيذي

هاتف: 066513-2603



23 ديسمبر/كانون الأول 2019

مبادئ توجيهية للزيارات الميدانية التي تقوم بها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وللزيارات الميدانية المشتركة التي تقوم بها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

أولاً- مبادئ توجيهية للزيارات الميدانية التي تقوم بها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

ألف- المقدمة

1- أعدت هذه المبادئ التوجيهية استجابة لقرارات المجالس التنفيذية [16/2019](#) (المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) و [9/2019](#) (المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة) و [8/2019](#) (المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ التي ذكرت أن على كل مجلس تنفيذي "أن يطلب إلى المكتب أن يتشاور، بمساعدة الأمانة، مع مكاتب المجالس التنفيذية لكل من [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي]،⁽¹⁾ لتنسيق اختيار الزيارات الميدانية واقتراح معايير منسقة لكل زيارة ميدانية، لكي يقوم المجلس بتقييمها في الدورة العادية الأولى لعام 2020." وتقتراح أمانات المجالس التنفيذية بشكل مشترك هذه المجموعة المنسقة من المبادئ التوجيهية للزيارات الميدانية لتكون ذات صلة بالمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.⁽²⁾ وسيتم استخدام المبادئ التوجيهية كإطار مرجعي عام يُطبق بطريقة مرنة لتحضير الزيارات الميدانية، مع مراعاة خصوصيات كل وكالة وبلد وسياق.

باء- اختيار البلد

2- ستختار هيئة المكتب البلد الذي ستتم زيارته (البلدان التي ستتم زيارتها) كل عام قبل سنتين من الزيارة، بالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية، مع إتاحة المرونة لتغيير البلدان المضيفة إذا اقتضت الظروف ذلك من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من

(1) المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي مدرجة بين أقواس نظراً لأن قرار كل مجلس يشير إلى الكيانات الأخرى وليس إلى الكيان الذي ينتمي إليه المجلس نفسه.

(2) لم يتخذ المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي قراراً مماثلاً وأبقى على مبادئه التوجيهية الحالية بشأن الزيارات الميدانية إضافة إلى المرونة، غير أن المبادئ التوجيهية المنقحة للزيارات الميدانية المشتركة ستطبق أيضاً على برنامج الأغذية العالمي حسب الاقتضاء.

الوقت للبلدان المضيفة والوكالات للاستعداد للزيارات. وينبغي أن يستند اختيار البلد إلى المعلومات التي تقدمها أمانة المجلس التنفيذي وأن يكون بموافقة البلدان المعنية.

3- وسيتم اختيار وجهة الزيارات الميدانية المشتركة بالاتفاق مع هيئات المكاتب الأربع، وبالتشاور مع الأمانات المعنية، وعلى أساس التناوب الإقليمي السنوي.

4- ويمكن النظر في معايير اختيار مختلفة لكل من الزيارات الميدانية الفردية للمجلس التنفيذي والزيارات الميدانية المشتركة مع المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

(أ) المعايير العامة التي يتعين مراعاتها:

- (1) التناوب الجغرافي؛
- (2) الوضع الأمني في البلد أو الإقليم (بناء على توصيات إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن)؛
- (3) البلدان التي لم تُزر قط من قبل (أو منذ عدة سنوات).

(ب) المعايير المتعلقة بالمجلس التنفيذي:

- (1) البلدان التي لديها أنشطة كثيرة ذات صلة بعمل المجلس التنفيذي؛
- (2) موافقة المجلس التنفيذي المقبلة على برنامج قطري جديد (لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)؛
- (3) البرامج التجريبية ذات الصلة بالمجالس التنفيذية أو الأمم المتحدة؛
- (4) القيمة المضافة للزيارة الميدانية بالنسبة إلى المقر لتقديم مشورة استراتيجية على المستوى القطري.

(ج) المعايير المتعلقة بالبلد:

- (1) أهمية برامج منظومة الأمم المتحدة في البلد، بما في ذلك المساعدة الإنسانية؛
- (2) الاهتمام الصريح من فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة، بما في ذلك كيف يمكن أن يستفيد البلد من الزيارة؛
- (3) تصنيف البلد من حيث المعايير أو القواعد المقبولة دولياً، مثل أقل البلدان نمواً أو البلدان المنخفضة الدخل أو المتوسطة الدخل؛
- (4) مبادرات الأمم المتحدة (العالمية) المحددة التي تمثل أولوية للبلد، مثل أهداف التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وتغيّر المناخ، والأزمات والقدرة على الصمود، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والشباب، والمسائل الإنمائية الأخرى ذات الصلة بالبلد الذي ستنتم زيارته؛
- (5) التحديات الخاصة التي يواجهها البلد في وقت معين؛
- (6) مرحلة تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة.

جيم- الغرض من الزيارات الميدانية ونطاقها

- 5- إن الغرض من الزيارات هو:
- (أ) السماح لأعضاء المجلس التنفيذي بمتابعة العمليات الميدانية للأمم المتحدة والوكالات المشاركة، وعملها داخل الفريق القطري للأمم المتحدة؛
- (ب) مساعدة أعضاء هيئة المكتب والمجلس التنفيذي على فهم الروابط بين البرامج القطرية (عند الاقتضاء) لمختلف المنظمات وأولويات التنمية الوطنية، وإطار عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، والمساعدة الإنمائية الثنائية والأطر الأخرى ذات الصلة؛
- (ج) توفير نظرة ثاقبة بشأن تنفيذ سياسات واستراتيجيات المنظمات على المستويين القطري والإقليمي؛
- (د) مناقشة أثر ونتائج برامج المنظمات وأثر استراتيجيات وبرامج الأمم المتحدة مع النظراء الحكوميين وغير الحكوميين على المستويات الوطنية والمحلية والمجتمعية.
- 6- ويجب أن يكون لكل زيارة ميدانية اختصاصات تشمل: الغرض من الزيارة وتوقيتها ومنهجيتها؛ وخلفية عن الزيارة وحضور الأمم المتحدة في البلد أو الإقليم؛ ومشروع برنامج الزيارة وجدول العمل؛ ووصف المشاركين، ومعايير الاختيار، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات المحددة لأعضاء البعثة؛ والترتيبات اللوجستية؛ والنواتج المتوقعة (التقرير النهائي).
- 7- وستقوم الفرق بدراسة واستعراض المسائل المتعلقة بالاستراتيجية والبرمجة وتنفيذ البرامج والمشروعات في كل بلد تمت زيارته، بما في ذلك أنشطة الدعوة وحوار السياسات مع الحكومة؛ ولا مركزية السلطات المالية والإدارية؛ ولا مركزية العمليات الميدانية على المستويات دون الوطنية؛ والعمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛ والاتساق والتنسيق بين منظمات الأمم المتحدة والحكومة؛ وعمل فريق الأمم المتحدة القطري وعلاقته بالشركاء الإنمائيين الآخرين.
- 8- ويمكن أن تشمل المسائل التي يتعين تغطيتها على ما يلي:
- (أ) دورة البرنامج القطري (تحليل الحالة، وإعداد البرنامج القطري، واستعراضات منتصف المدة والاستعراضات النهائية، والتقييمات الرئيسية للبرنامج القطري) والنتائج التي تحققت مقابل الأهداف؛
- (ب) فعالية التواصل بين المنظمة (المنظمات)⁽³⁾ والنظراء الوطنيين والمحليين وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين؛
- (ج) المزايا النسبية للبرامج التي تدعمها المنظمة (المنظمات) وأثرها ونتائجها واستدامتها؛
- (د) القدرة على الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها؛
- (هـ) أهمية الأمم المتحدة والملكية الوطنية؛
- (و) اللامركزية؛
- (ز) التنسيق والتواصل داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (ح) أهمية قرارات المجلس التنفيذي وأثرها؛
- (ط) الروابط بالخطوة الاستراتيجية للمنظمة والمبادرات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة والأطر الأخرى ذات الصلة؛

(3) 'المنظمات': يُستخدم الجمع في حالة الزيارات الميدانية التي يقوم بها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نظراً لوجود ثلاث وكالات.

- (ي) استعراض استجابة منظومة الأمم المتحدة للاحتياجات القطرية؛
- (ك) أثر برامج المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان عبر المنظمات.
- 9- وستتاح لممثلي المنظمة (المنظمات) الفرصة لاقتراح مسائل إضافية.
- 10- وسيقوم الفريق بزيارة عينة تمثيلية من تدخلات البرامج/المشروعات وسيقضي أكبر وقت ممكن خارج العواصم. وفي إطار الزيارة الميدانية، سيلتقي الفريق بعينة تمثيلية من المشاركين في عمليات برامج المنظمات، بما في ذلك:
- (أ) الموظفون الميدانيون (الموظفون الفنيون الدوليون والوطنيون، وموظفو الخدمات العامة)؛
- (ب) أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري؛
- (ج) النظراء الوطنيين على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية؛
- (د) صناع القرارات الوطنيين العاملون في المجالات ذات الصلة بالتعاون مع المنظمة (المنظمات)؛
- (هـ) ممثلو المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والزعماء الدينيين، والمنظمات المجتمعية، ومجموعات الشباب والأطفال، والمنظمات المهنية، والقطاع الخاص؛
- (و) المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛
- (ز) الجهات المانحة، بما في ذلك وكالات التعاون الثنائي والمصارف الإقليمية والبنك الدولي.
- 11- وستجري الزيارات، قدر الإمكان، كزيارات عمل من أجل إجراء دراسات وحوارات، مع إبقاء المجاملات والبروتوكولات عند الحد الأدنى. وينبغي إعداد برنامج الزيارة بطريقة تسمح لأعضاء الزيارة الميدانية بالتفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين ببرنامج المجلس التنفيذي، وأدوارهم، ومسؤولياتهم، وخبراتهم ومهاراتهم، المحددة. ويُشجع على تجميع الاجتماعات والزيارات الميدانية في البلد.
- دال- المشاركة**
- 12- ستكون الزيارات الميدانية زيارات عمل للمجلس التنفيذي. وستستند المشاركة إلى مبادئ المشاركة الإقليمية المنصفة والوصول العادل للزيارة الميدانية. وسيتألف الفريق الذي يزور البلد مما يصل إلى ستة أعضاء من المجلس التنفيذي: ما يصل إلى عضوين من مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى، وعضو واحد من كل من مجموعات دول أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي.
- 13- وعند اختيار أعضاء الفريق، ينبغي أن يضع مكتب المجلس التنفيذي المعايير التالية في الاعتبار. وعلى المرشح:
- (أ) ألا يكون أحد مواطني البلد الذي ستتم زيارته؛
- (ب) أن يكون على دراية بعمل المنظمة (على سبيل المثال، المسؤول الذي يتناول شؤون المنظمة، سواء كان من العاصمة أو البعثة الدائمة للأمم المتحدة أو وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها للزيارات الميدانية المشتركة)؛
- (ج) أن يكون متأكداً إلى حد معقول من مشاركته في الاجتماعات اللاحقة للمجلس التنفيذي.
- 14- ويُنصح بأن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء البعثة بصفة سفير وأن تكون نسبة 60 في المائة على الأقل من أعضاء الزيارة الميدانية ممثلة من كبار الموظفين. وينبغي تعيين الممثل الأعلى رتبة قائداً للفريق.

هاء- التوقيت والتواتر

- 15- ستكون هناك زيارة ميدانية واحدة كحد أقصى كل عام، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك. وينبغي تخطيط مواعيد الزيارات الميدانية لتجنب التضارب مع توقيت المؤتمرات أو الاجتماعات الرئيسية للأمم المتحدة.
- 16- وسيتم إخطار أعضاء المجلس التنفيذي بميعاد كل زيارة ميدانية قبل مواعيدها بوقت كبير.
- 17- ومن المستصوب إجراء الزيارة الميدانية ضمن إطار زمني معقول، لا يتجاوز خمسة أيام بالإضافة إلى وقت السفر، من أجل تحقيق كفاءة التكلفة.

واو- الإحاطات والإبلاغ

- 18- سيحصل أعضاء البعثة على حزمة إحاطة يُعدها المكتب القطري، وتوفر جميع المواد الأساسية للزيارة، مثل برنامج الزيارة، والملاحق القطرية، ومعلومات عن المنظمات، وإحاطات عن مواقع المشروعات التي ستتم زيارتها.
- 19- وقبل مغادرة الفريق، ستقدم مزار المنظمات إحاطة عن الاستراتيجية وخلفية عن السياسات والبرمجة والمسائل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء. ويمكن ترتيب إحاطات فريق الأمم المتحدة القطري من خلال المؤتمرات الفيديوية. ويمكن دعوة الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم إحاطة للفرد.
- 20- وستبدأ جميع الزيارات بإحاطة شاملة من المكتب القطري، بما في ذلك إحاطة أمنية، وجلسة غير رسمية للأسئلة والأجوبة، تليها اجتماعات الجولة الأولى مع النظراء الحكوميين وزيارات لمواقع المشروعات.
- 21- وينبغي أن يشتمل اليوم الأخير من كل زيارة على جلسة لاستخلاص المعلومات، بما في ذلك مناقشة مائدة مستديرة مع النظراء الحكوميين والشركاء الآخرين، واستعراض شامل للزيارة. ويمكن النظر في التفاعل في المجال العام إذا كان ذلك مناسباً.
- 22- وسيقوم المشاركون بكتابة تقرير غير رسمي موجز عن المناقشة قبل وأثناء الدورة التالية للمجلس التنفيذي. وسيقوم الفريق بتعيين مقرّر رئيسي وربما مقرّرين آخرين من بين الدول الأعضاء الذين سيعملون مع الأعضاء الآخرين في الوفد على صياغة التقرير. وخلال الزيارة، سيتم تخصيص وقت كافٍ ووضع خطط لإعداد التقرير، الذي ينبغي إكماله في شكل مشروع قبل نهاية الزيارة.
- 23- ويجب أن يتبع التقرير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالطول وتاريخ التقديم إلى الأمم المتحدة للترجمة والتجهيز. وينبغي أن يشتمل التقرير على:

- (أ) مقدمة تشمل وقت الزيارة ومدتها؛
- (ب) خلفية عن أنشطة الأمم المتحدة في البلد؛
- (ج) الملاحظات الرئيسية خلال الزيارة؛
- (د) الخاتمة، بما في ذلك التوصيات؛
- (هـ) مرفق يُدرج أسماء المشاركين في البعثة، وخط سير موجز للبعثة (يشمل البلدات والمقاطعات والبرامج التي تمت زيارتها في البلد)، والممثلين القطريين الرئيسيين الذين قابلتهم البعثة.

زاي- الترتيبات اللوجستية

24- ستخذ الأمانات المعنية ترتيبات السفر اللازمة، وفقا لمعايير الأمم المتحدة.

ثانيا- الزيارات الميدانية المشتركة التي تقوم بها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

ألف- اختيار البلد

25- ستتفق هيئات المكاتب الأربع على البلد الذي سيزوره (البلدان التي سيزورها) وفد الزيارة الميدانية المشتركة قبل سنتين من الزيارة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع ممثلي المنظمات المعنية. وستكون هناك مرونة لتغيير البلدان المضيفة إذا اقتضت الظروف ذلك من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من الوقت للبلدان المضيفة والوكالات للاستعداد للزيارات. ونظرا لأن الزيارات المشتركة يمكن أن تشكل عبئا كبيرا على الحكومات المضيفة، ستتم مراعاة هذا الجانب في تحديد وجهات الزيارات المشتركة ومدتها.

26- وستسند المسؤولية عن تنسيق الزيارة الميدانية المشتركة إلى إحدى المنظمات المشاركة الست (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي) على أساس التناوب السنوي.

27- وتتنطبق معايير الاختيار القطرية المشار إليها للزيارات الميدانية الفردية للمجلس التنفيذي على الزيارات الميدانية المشتركة أيضا. وكما هو الحال مع الزيارات الميدانية الفردية، ينبغي أن تشمل المعايير على شرط أن يكون لجميع الوكالات المشاركة حضورا في البلد. غير أنه في حالة الزيارات الميدانية المشتركة، إذا تم استيفاء معايير اختيار البلدان الأخرى ولم يتم تمثيل جميع المنظمات في البلد، فيجب النظر في التمثيل الإقليمي.

باء- الغرض من الزيارة الميدانية المشتركة ونطاقها

28- إن الغرض من الزيارة الميدانية المشتركة هو مساعدة أعضاء المجالس التنفيذية على فهم مدى وسبل مساهمة منظمات الأمم المتحدة في تحقيق خطط التنمية الوطنية وبرامج الأمم المتحدة العالمية. وستولي الزيارات الاهتمام بما يلي:

- أ) نظام المنسق المقيم، بما في ذلك التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ب) أهمية دور الأمم المتحدة والملكية الوطنية؛
- ج) الميزة النسبية مقابل الشركاء الإنمائيين الآخرين؛
- د) المسائل المواضيعية على نطاق منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وتغير المناخ، والأزمات والقدرة على الصمود، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والشباب، والمسائل الإنمائية الأخرى ذات الصلة بالبلد الذي ستتم زيارته)؛
- هـ) التنسيق مع الجهات المانحة (بين الوكالات المتعددة الأطراف والجهات المانحة الثنائية) والتبسيط والمواءمة.

29- وينبغي أن تسعى الزيارات إلى تحديد معلومات مباشرة أو الحصول عليها، وعلى وجه التحديد عما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في مجالي التبسيط والمواءمة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام النهج والأدوات وصلاتها باستراتيجيات التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر وأهداف التنمية المستدامة أو الأطر الأخرى؛
- (ب) عمل نظام المنسق المقيم، بما في ذلك المجموعات المواضيعية والعلاقات بين فريق الأمم المتحدة القطري، والبنك الدولي، والمصارف الإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص؛
- (ج) مساهمة الأمم المتحدة في أي مسائل مواضيعية يناقشها الفريق.

29- وينبغي أن تشمل الزيارات المشتركة:

- (أ) بداية مشتركة ليوم واحد للبعثة؛
- (ب) عدة أيام من زيارات أعضاء المجلس التنفيذي إلى مواقع المشروعات الخاصة بالمنظمات؛
- (ج) فرصة لعقد اجتماعات خاصة بالمنظمات؛
- (د) ملخص مشترك في نهاية الزيارة.

30- وسيقوم فريق الأمم المتحدة القطري بتحديد برنامج العمل المفصل بالتشاور مع الحكومة المضيفة.

جيم- المشاركة

31- تنطبق معايير المشاركة المحددة للزيارات الميدانية الفردية (القسم أولاً-دال-13) على الزيارات الميدانية المشتركة أيضاً. وينبغي أن تقتصر المشاركة في الزيارات الميدانية المشتركة، بشكل عام، على عضو واحد من كل مجلس تنفيذي من كل مجموعة إقليمية أو قائمة انتخابية،⁽⁴⁾ بالإضافة إلى ممثلين عن أمانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، لمجموع لا يزيد عن 20 مشاركاً.

32- وعلى غرار الزيارات الميدانية الفردية، يُنصح بأن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء البعثة بصفة سفير وأن تكون نسبة 60 في المائة على الأقل من أعضاء الزيارة الميدانية ممثلة من كبار الموظفين. وينبغي تعيين الممثل الأعلى رتبة قائداً للفريق.

دال- التوقيت والتواتر

33- ستكون هناك زيارة ميدانية مشتركة واحدة كحد أقصى كل عام، ما لم تقرر المجالس التنفيذية المعنية خلاف ذلك. وينبغي تخطيط مواعيد الزيارات الميدانية لتجنب التضارب مع توقيت المؤتمرات أو الاجتماعات الرئيسية للأمم المتحدة.

34- وسيتم إخطار أعضاء المجلس التنفيذي بميعاد كل زيارة ميدانية قبل موعدها بوقت كبير.

35- وعلى غرار الزيارات الميدانية الفردية، من المستصوب إجراء الزيارة الميدانية المشتركة ضمن إطار زمني معقول، لا يتجاوز خمسة أيام بالإضافة إلى وقت السفر، ومراعاة كفاءة التكلفة.

(4) بالنسبة للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، فإن مجموعات القوائم الانتخابية هي كما يلي: القائمة ألف (أفريقيا)؛ والقائمة باء (آسيا والشرق الأوسط/الأدنى)؛ والقائمة جيم (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ والقائمة دال (البلدان المتقدمة اقتصادياً في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان وأستراليا ونيوزيلندا)؛ والقائمة هاء (البلدان المتقدمة اقتصادياً في أوروبا الشرقية/الوسطى).

هاء- الإحاطات والإبلاغ

36- تطبق التوجيهات المتعلقة بالإبلاغ عن الزيارات الميدانية الفردية على الزيارات الميدانية المشتركة أيضا. وبالنسبة للزيارات الميدانية المشتركة، تجدر الإشارة إلى أن الوفد سيعد تقريرا مشتركا واحدا عن الزيارة، وسيتم تقديمه إلى المجالس التنفيذية الأربعة.

37- وستكون أمانة المجلس التنفيذي التي تنسق الزيارة في عام ما هي المسؤولة أيضا عن تنسيق إعداد مشروع التقرير.

واو- الترتيبات اللوجستية

38- ستكون كل أمانة مسؤولة عن اتخاذ ترتيبات السفر والترتيبات ذات الصلة لأعضاء مجلسها التنفيذي.
